

الإجابة المعمودية وسلسلة المنشط في مادحة العقود الخاصة والغيرها التي أخويه -

- السؤال الأول (٥١)

تنص المادة ٩٥٣ ق م على أنه يكون بالطلافي اتفاقاً يجعل الدين الحق بين جم اشتقاء لم ينف وقت حلوله أجله فما أن يتولد العقار الموصى به فليس من معلم أبداً وإن في بيعه دوافع مراجحة بمحاباته التي تفرضها القوانين فرضاً هنا اتفاق قد تم أيام بعد المحدث.

ليس أنه يجوز بعد حلول الدين أوضاعه هذه اتفاق على أن يتنازل المدين لراسته حتى العقار الموصى به يعود إلى مالكه (١) من غير المذهب أن حكم اتفاق الماء مع المدين على ذلك الماء العقار الموصى به من المذهب المذهب - وهو ما يسمى عادة بشرط تنازل العقار الموصى به عدم الرغبة - مختلف بحال الوقت الذي يتم فيه قضيتم هذه الاتفاقيات قبل حلوله أجل البيع أو بعده.

عانياً اتفاقاً وقت أيام لا يضر أو يجرئ وليكن قبل حلول أجل الدين فإن هنا اتفاقاً يكون بالطلافي الملة من ذلك الذي جم اشتقاء له إلا من إمكانية استعمال الماء بوقت لدبي تكون عادة منعها على الماء الماء من حرمه الشرط عليه، وأنه لو انتهى ينصل له الشرط لكنه يمسى بالدين بعد حلوله أجله ولكن بعد تجنبه وتحري معاوه مما يهدى.

أما إذا تم اتفاقاً بعد حلول الدين أو خسنه منه، فإن جم اشتقاء يكون صحيحًا، لكنه شبيه باستعمال الماء لحاجة الراهن تكون قد انعدمت قبل أجل الدين كله أو بعده، وأصبح الراهن على ذلك من الأذى، حيث جزء اتفاق على أن يتنازل الراهن عن العقار الموصى به للدين أو على أن يشتري الماء العقار بغير معاوه أو أقل من المبلغ، وقد يكون في هذه الاتفاقيات مصلحة للراهن نفسه.

- السؤال الثاني (٥٢)

إن الوجه العادي من جميع المذاهب لعقارات شائعة هو أن صريح كونه صادر عن الثالث وليس في ذيده حرج على تقويم العادة (م ٢٨٤) التي تقتضي لوجه الراهن أن يكون لمالك العقار الموصى به فإذا حل أجل الماء على الدين والعقار لا يزال حلوله على التشريع مثل "حكم زوايا" لاستفال حيث يقدر الماء للارتفاع على العقار الموصى به طريقة يبعه بالمنزد العلوي وصريح برسو عليه المنزد يتسلكه توجيه حكم زواجي المنزد حالياً من الراهن.

لكن المشكلي يقوم بوضع خصلة العقار الموصى به قبل حلوله أجل الماء بالدين، في هذه الحالة من حيث الراهن مختلف بمقابلها سفر عنه تتبعه

القصة، لهذا يجب بالذات تدخل المشرع ليأتي للدائن المرتضى ونظام حكم هذه الرهن بصفة المقررة، الذي يحكم المادة ٨٩٥ قم بموجبه
ويبقى ناصلاً لمرتضى الصادر ومنه جميع الملاكين العقاريين باع، إذا كانت الشريعة (التي تتبعها) على خلاف ذلك (فإنما يحد أو على الأقل يمنع المدعى من إتمام
خواصه)، (يجب انتزاع هذه الرهن بصفة المقررة، الذي يحكم من المادة ٨٩٥).

السؤال الثالث: (١٥)

صادر بشرط على بطلانه على العقار والمنقول على أسواء شرط جاوه بكل منها - الشرط العادي (المادة ٣٦١ بمقتضاه) لتفادى المرض، فيتحقق الغير أن يكون الشيء المضبوط في يد المدعي أو في جنبيه الزيدي أو تمسكه المتهاجر،
ويتحقق أن يكون الشيء المضبوط معاً معه مما يحتج له (بمعنى).

يتحقق من هذا المتصدر أن في ذلك رهن العقار في حق الغير، وبهذا
نسلم التبرع المرضي باسم المدعي المرتضى أو لأجله أعني بـ «بس» عدل في المقدمة
البساطة - ونجده أن يترافق به المدعي والمراهن لهذا الأجل.

والمعرض من هذا الشرط هو انتقام الغير بوجود رهن العقار على (أي) المرضي
ذلك يتحقق أجل التعامل في هذا المقدمة مع المراهن، فإذا كان المرضي قد حرم
منه خيارته وانت للدائن المرتضى حضره عليه.

ويتحقق أن يكون الشيء المضبوط معاً معه في المدعي (بالأصل)
إذان يسلم الشيء المرضي المذكور بـ «بس» على جميع الملاكين المرتضى
في خيارته للدائن المرضي باسم المدعي إلى أجل المراهن المرتضى
مخصوصاً به، عدا ما يخصه بما يملكه المدعي في ذلك في
الدائن المرتضى.

- الشرط الخامس بالرهن العقاري (نصحت) على هذا الشرط بموجبه
يقولوا «بشرط لتفادى المرض، في حق الغير، الذي جاء

تسلمه المدعي للدائن، لأن دقيبة عقد الرقة العقارية (رسري) على هذا
المقدمة الحكم الخالص بغير المرضي».

- الشرط الخامس بالرهن المنقول (نصحت) على هذا الشرط بموجبه
«بشرط لتفادى المرض، في حق الغير، الذي جاء بانتقال الميزانية إلى المدعي أن
يدعو العقد في ورقته ذات التاريخ (يسى) بحسب المبلغ المضبوط بالرهن والعين المضبوطة
بياناً كاماً وحدد هذه التاريخ (الثابت) صورياً في الدائن المرتضى كـ

لقد أوضحنا فيما ورد في المقدمة لتفادى رجوع المدعي تدوين
عقد الرهن في ورقته ذات التاريخ، أي أن يكون عقد

الرهن مكتوباً في ورقته عرفته ذات التاريخ وذلك بشرط
أن تكون رسمنته، و المعرض من ذلك هو حفظ الغير من
الغشوى (له) وقد يترافق بأجله باتفاقهم بتاريخ الرهن
أو زيارته (فيه) لغيره فعلاً.